تعديــل النظام الأساسي لبنك الدوحة

المادة قبل التعديل	التعديل المقترح
مادة 1 تأسست الشركة طبقا لأحكام قانون الشركات التجارية وأحكام عقد التأسيس شركة مساهمة عامة قطرية بين مالكي الأسهم وفقا للأحكام المبينة بالمرسوم رقم (51) لسنة 1978، وقد تم تعديل النظام الأساسي بما يتوافق مع أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015.	**مادة 1** تأسست الشركة طبقا لأحكام قانون الشركات التجارية وأحكام عقد التأسيس شركة مساهمة عامة قطرية بين مالكي الأسهم وفقا للأحكام المبينة بالمرسوم رقم ((51)) لسنة 1978، وقد تم تعديل النظام الأساسي بما يتوافق مع أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ((11)) لسنة 2015 وتعديلاته ، وتعليمات الحوكمة في البنوك الصادرة عن السادة / مصرف قطر المركزي وتعديلاته ، ونظام حوكمة الشركات المدرجة الصادر عن السادة / هيئة قطر للأسواق المالية بموجب القرار رقم ((5)) لسنة 2025.
مادة 3 1. غرض الشركة هو القيام لحسابها أو لحساب الغير بجميع الأعمال والخدمات المصرفية داخل وخارج دولة قطر طبقا للقانون والأنظمة المقررة ووفقا للتعليمات الصادرة عن مصرف قطر المركزي ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:- أ. قبول الودائع وفتح حسابات جارية ولأجل، وأعمال الخصم، والتسليف والاقراض والاقتراض. ب. التعامل في الأسهم والسندات والأذونات والكمبيالات والحوالات وسندات الشحن وغيرها من السندات القابلة للتداول أو الأوراق التجارية الأخرى. ج. الاكتتاب في أسهم الشركات. د. أعمال القطع والعمولة وتعاملات الصرف الأجنبي من بيع وشراء وعقود المشتقات المالية للبنك والعملاء. هـ. تسهيل عمليات الاستيراد والتصدير عن طريق فتح الاعتمادات المستندية وتسديدها. و. تملك الأموال المنقولة والتصرف فيها. ز. الكفالات والرهون العقارية والحيازية. وتملك العقارات والمنشآت والأموال	**مادة 3** 1. غرض الشركة هو القيام لحسابها أو لحساب الغير بجميع الأعمال والخدمات المصرفية داخل وخارج دولة قطر ، بما في ذلك ما يتفرع عن الأعمال المصرفية وفي أي مكان تمارس فيه الشركة نشاطها طبقا للقانون والأنظمة المقررة ووفقا للتعليمات الصادرة عن مصرف قطر المركزي ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:- أ. قبول الودائع ، وفتح الحسابات ، وإصدار والإشتراك في إصدار بطاقات الإئتمان ، وأعمال الخصم، والتسليف والاقتراض. ب. التعامل في الأسهم والسندات والأذونات والكمبيالات والحوالات وسندات الشحن وغيرها من السندات القابلة للتداول أو الأوراق التجارية الأخرى. ج. الاكتتاب في أسهم الشركات. د. أعمال القطع والعمولة وتعاملات الصرف الأجنبي من بيع وشراء وعقود المشتقات المالية للبنك والعملاء. هـ. تسهيل عمليات الاستيراد والتصدير عن طريق فتح الاعتمادات المستندية وتسديدها. **و.** تملك الأموال المنقولة والتصرف فيها. ز. الكفالات والرهون العقارية والحيازية. وتملك العقارات والمنشآت والأموال المنقولة وغير المنقولة بما يتوافق مع تعليمات الجهات الرقابية وجميع الحقوق والامتيازات وفقاً لطبيعة عمل الشركة، وتسجيل ذلك بإسمها وإدارتها واستثمارها بشكل مباشر أو غير مباشر. ح. تسويق المنتجات التأمينية. ط. إصدار السندات وفق شروط ومتطلبات مصرف قطر المركزي. ي. إصدار أدوات رأسمالية مؤهلة للإدراج ضمن رأس المال الإضافي وفقاً لشروط ومتطلبات مصرف قطر المركزي.

المنقولة وغير المنقولة بما يتوافق مع تعليمات الجهات الرقابية وجميع الحقوق والامتيازات وفقاً لطبيعة عمل الشركة، وتسجيل ذلك بإسمها واستثمارها بشكل مباشر أو غير مباشر. ح. تسويق المنتجات التأمينية. ط. إصدار السندات وفق شروط ومتطلبات مصرف قطر المركزي. ي. إصدار أدوات رأسمالية مؤهلة للإدراج ضمن رأس المال الإضافي وفقاً لشروط ومتطلبات مصرف قطر المركزي. ك. تجارة الذهب والمعادن الثمينة. **2.** ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع المؤسسات المصرفية والمالية التي قد تعاونها على تحقيق غرضها سواء في دولة قطر أو في الخارج كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع المؤسسات المذكورة أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها.	ك. تجارة الذهب والمعادن الثمينة. **2.** ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع المؤسسات المصرفية والمالية التي قد تعاونها على تحقيق غرضها سواء في دولة قطر أو في الخارج كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع المؤسسات المذكورة أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها.
مادة 13 تحتفظ الشركة بالبيانات التي تحصل عليها من الجهات المختصة بالدولة عن تداول أسهمها وما يمتلكه كل مساهم.	**مادة 13** تحتفظ الشركة بالبيانات التي تحصل عليها من الجهات المختصة بالدولة عن تداول أسهمها وما يمتلكه كل مساهم. ويطلق عليه سجل المساهمين يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم وما يملكه كل منهم، ولا يجوز لأي شخص طلب الإطلاع على سجل المساهمين في الشركة أو طلب نسخة منه لأي غرض ، وللمساهم فقط الاطلاع على نسبة مساهمته في سجل المساهمين وفقاً لإجراءات شركة إيداع. وفي جميع الأحوال يحظر استعمال أي معلومات أو بيانات خاصة بسجل المساهمين في غير الأغراض المخصصة لها (توزيع الأرباح أو انعقاد الجمعية العامة).
مادة 23 يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من ((11)) إحدى عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريق الاقتراع السري على أن يراعى في ذلك الالتزام بتعليمات الحوكمة الصادرة من مصرف قطر المركزي، وهيئة قطر للأسواق المالية بشأن الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الادارة والأعضاء المستقلين منهم وإجراءات ترشحهم. " تلتزم الشركة بإرسال قائمة بأسماء وبيانات المرشحين لعضوية المجلس إلى مصرف قطر	**مادة 23** يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من ((11)) إحدى عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريق الاقتراع السري وفقاً لأسلوب التصويت التراكمي على أن يراعى في ذلك الالتزام بقانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015 وتعديلاته ، والقوانين ذات الصلة وتعليمات الحوكمة الصادرة من السادة / مصرف قطر المركزي، ونظام الحوكمة الصادر عن السادة / هيئة قطر للأسواق المالية خاصة الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الادارة والأعضاء المستقلين منهم وإجراءات ترشحهم، والالتزام كذلك بأي تعديلات تطرأ على هذه القوانين والنظم والتعليمات وأي ملحقات تلحق بها. "وتلتزم الشركة بإرسال قائمة بأسماء وبيانات المرشحين – المقبولين والمرفوضين – لعضوية المجلس إلى السادة / مصرف قطر المركزي و السادة / هيئة قطر للأسواق

المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية قبل التاريخ المحدد لانتخابات المجلس **بأسبوعين على الأقل**، مرفقاً بها السيرة الذاتية لكل مرشح، وصورة طبق الأصل من متطلبات الترشيح". " يجب أن يكون نصف أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذين ، وأن يكون ثلاثة منهم على الأقل أعضاء مستقلين ، ويجب أن يكون العضو المستقل مستوفياً جميع الشروط المحددة بتعليمات الحوكمة الصادرة عن السادة / مصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية، والشروط المنصوص عليها في سياسة وإجراءات إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة المعتمدة من الجمعية العامة ويجوز تخصيص مقعد أو أكثر من مقاعد المجلس لتمثيل الأقلية بالبنك وأخر لتمثيل العاملين به. ويجب أن يكون لعضو مجلس الإدارة عنوان دائم في دولة قطر.	المالية في الأجل المحدد بنظم الحوكمة، مرفقاً بها توصيات لجنة الترشيحات المعتمدة من قبل المجلس ، وصورة من مستندات الترشح مكتملة. " يجب أن يكون نصف أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذين ، وأن يكون ثلاثة منهم على الأقل أعضاء مستقلين ، ويجب أن يكون العضو المستقل مستوفياً جميع الشروط المحددة بتعليمات الحوكمة الصادرة عن السادة / مصرف قطر المركزي ونظام الحوكمة الصادر عن السادة / هيئة قطر للأسواق المالية، والشروط المنصوص عليها في سياسة الترشح لعضوية المجلس وإجراءات الانتخابات المعتمدة من الجمعية العامة ويجوز تخصيص مقعد أو أكثر من مقاعد المجلس لتمثيل الأقلية بالبنك وأخر لتمثيل العاملين به. ويجب أن يكون لعضو مجلس الإدارة عنوان دائم في دولة قطر.
مـادة 24 يشترط في عضو مجلس الإدارة، ومن يمثله إذا كان شخصاً اعتبارياً: **1.** ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاما، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة. **2.** ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية، أوفي جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشـــار إليها في المـــادة 40 من القـــانون رقـــم 8 لسنـــة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، والمادتين (334-335) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 2015 أو أن يكون ممنوعاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة 35 فقرة 12 من القانون المشار إليه، أو أن يكون قد قضي بإفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. **3.** ألا يكون من عملاء البنك الذين تم تصنيف حسابه لعدم الوفاء بالتزاماته أو كان كفيلاً لهذا الحساب، وإذا كان شخصاً معنوياً يمتد هذا المنع للشركاء والمدراء والكفلاء، منذ تعثر الحساب.	**مـادة 24** يشترط في عضو مجلس الإدارة، و من يمثله إذا كان العضو شخصاً معنوياً أن يكون مستوفياً متطلبات قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ((11)) لسنة 2015 وتعديلاته ونظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، وتعليمات الحوكمة الصادرة عن السادة مصرف قطر المركزي والشروط المنصوص عليها في سياسة الترشح لعضوية المجلس وإجراءات الإنتخاب المعتمدة من الجمعية العامة ومن هذه المتطلبات والشروط ما يلي: 1. ألا يقل عمر الشخص الطبيعي أو الشخص الطبيعي الممثل لشخص معنوي في تاريخ تقديم طلب الترشح عن واحد وعشرين عاما، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة. 2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية، أوفي جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشـــار إليها في المـــادة 40 من القـــانون رقـــم ((8)) لسنـــة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، والمادتين (334-335) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ((11)) لسنة 2015 أو أن يكون ممنوعاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة 35 فقرة 12 من القانون المشار إليه، وألا يكون عضو مجلس الإدارة قد أدين بالجرائم المشار إليها في المادتين (204) و (1/206) من قانون السادة / مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (13) لسنة 2012، وعليه تقديم شهادة حسن السيرة والسلوك صادرة عن الجهات الرسمية في الدولة. 3. ألا يكون قد سبق إشهار إفلاسه مالم يكن قد رد إليه اعتباره أو تعثره في سداد ديونه وتسبب في خسائر للمؤسسات المالية أو الشركات أو سبق عزله من قبل مصرف قطر المركزي أو هيئة قطر للأسواق المالية، أو أية جهة رقابية أو إشرافية أخرى ما لم يكن قد رد إليه اعتباره وللجنة الترشيحات النظر في ظروف رد الاعتبار عند تقييم طلب الترشح .

4. ألا يكون عضوا في مجلس الإدارة أو أحد المدراء التنفيذيين في أي من البنوك أو المؤسسات المالية التي تمارس نشاط متجانس، ويسرى ذات الشرط على الشخص المعنوي والشركاء فيه والمدراء ومن يمثله في المجلس، كما يشترط في من يمثل الشخص المعنوي أن يكون أسمه مقيداً بالسجل التجاري قبل تاريخ فتح باب الترشح.	4. ألا يكون من عملاء البنك الذين تم تصنيف حساباتهم لعدم الوفاء بالتزاماتهم ولا كفيلاً لأي حساب من هذه الحسابات، وإذا كان شخصاً معنوياً يمتد هذا المنع للشركاء والمدراء والكفلاء، ويظل أثر هذا الشرط حتى سداد جميع إلتزامات الحسابات المتعثرة.
	5. ألا يكون عضواً في مجلس الإدارة أو أحد المدراء أو المطلعين في أي من البنوك أو المؤسسات المالية التي تمارس نشاط متجانس، وألا يكون هناك تضارب في المصالح يؤثر على حيادتيه واستقلاليته ويسرى ذات الشرط على الشخص المعنوي والشركاء فيه والمدراء ومن يمثله في المجلس، كما يشترط في من يمثل الشخص المعنوي أن يكون أسمه مقيداً بالسجل التجاري عند تقديم طلب الترشح.
5. أن يكون مساهماً ومالكا لعدد من أسهم الشركة، عند انتخابه أو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتخابه لا يقل عن 0,75% من رأسمالها - باستثناء العضو المستقل - يخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة ويجب إخطار الجهات المختصة في الدولة للحجز على هذه الأسهم خلال ستين يوما من تاريخ بدء العضوية، ويستمر حجزها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز عليها إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.	6. ألا يكون المرشح لعضوية مجلس الإدارة له مصالح متداخلة أو ارتباط اقتصادي أو قانوني بمرشح أخر لعضوية مجلس الإدارة ، كما يشترط ألا يكون المستفيد الحقيقي في الشخص المعنوي شخص واحد لأكثر من مرشح للعضوية. 7. باستثناء الأعضاء المستقلين والأعضاء الممثلين للعاملين بالشركة يشترط أن يكون العضو مساهماً ومالكاً لعدد من أسهم الشركة، لا يقل عن ((0,75%)) من رأسمالها –- يخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة ويجب إخطار الجهات المختصة في الدولة للحجز على هذه الأسهم خلال ستين يوما من تاريخ بدء العضوية، ويستمر حجزها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز عليها إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته. ويجوز للأقلية ممن يملك أقل من 10.000 سهم من أسهم البنك ترشيح أي منهم لعضوية مجلس الإدارة ليكون ممثلاً للأقلية على أن تكون ملكيتهم مجتمعين 0.75% على الأقل من رأس المال، نسبة التملك المطلوبة للترشح للعضوية، على أن تحتجز لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسئولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة.
ويجوز للأقلية ممن يملك أقل من 10.000 سهم من أسهم البنك ترشيح أي منهم لعضوية مجلس الإدارة ليكون ممثلاً للأقلية على أن تكون ملكيتهم مجتمعين 0.75% على الأقل من رأس المال، نسبة التملك المطلوبة للترشح للعضوية، على أن تحتجز لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسئولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة.	8. أن يتمتع عضو المجلس بمؤهلات جامعية أو ما يعادلها من مؤهلات أو خبرات، وأن يتمتع بقدر كاف من الخبرة والكفاءة والمهارات المتنوعة والمعرفة بالأمور الإدارية والخبرة المناسبة لأداء الدور المنوط بهم بشكل مهني وفعال ومتكامل، ويتعين عليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها.
ويجب أن يكون عضو المجلس مؤهلا، ويتمتع بقدر كافٍ من المعرفة بالأمور الإدارية والخبرة المناسبة لتأدية مهامه بصورة فعّالة، ويتعيّن عليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها.	9. أن ألا يشارك عضو المجلس سواء شخص طبيعي أو معنوي أو من يمثله في عضوية مجلس إدارة أكثر من بنك أو أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات مساهمة عامة تقع مراكزها الرئيسية في دولة قطر بما في ذلك بنك الدوحة.
وعلى المرشح لعضوية المجلس تقديم إقرار مكتوب يقر فيه بعدم توليه أي منصب يحظر عليه قانوناً الجمع بينه وبين عضوية المجلس.	10. يجب أن يقدم للبنك جميع المستندات المطلوبة ومنها تقرير الائتمان المالي صادر عن مركز قطر للمعلومات الإئتمانية، وتوقيع الاستبيانات والإقرارات والتعهدات اللازمة ومنها تقديم إقرار مكتوب يقر فيه بعدم توليه أي منصب

وإذا زالت عن عضو مجلس الإدارة أي من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط.	يحظر عليه الجمع بينه وبين عضوية مجلس الإدارة وفقاً لتعليمات الحوكمة والقوانين السارية. 11. يجب أن يكون طلب الترشح مستوفياً جميع البيانات ومرفقاً به جميع المستندات المطلوبة وفقاً لنظم حوكمة الشركات والقوانين ذات الصلة والنظام الأساسي للبنك، وسياسة الترشح لعضوية المجلس وإجراءات الإنتخاب. ويعد من أسباب رفض طلب الترشح لعضوية مجلس الإدارة نقص أي من المستندات المطلوبة، أو عدم إستيفاء الطلب أو المستندات المرفقة به أي من البيانات أو المعلومات الجوهرية وفقاً للنموذج المعتمد من البنك. ويعد من البيانات الجوهرية على سبيل المثال لا الحصر ((العنوان الوطني، وبيانات التواصل كرقم صندوق البريد، رقم الهاتف، البريد الإلكتروني)) **ويشترط في العضو المستقل إضافة إلى الشروط المشار إليها في البند السابق** الاستقلالية، وتتحقق هذه الاستقلالية من خلال توافر الشروط التالية كحد أدنى: 1- ألا يكون المرشح أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى مالكاً بشكل مباشر أو غير مباشر أي من أسهم البنك ومجموعته أو يكونوا من المساهمين الرئيسين في أي من الشركات الزميلة للبنك . 2- ألا يكون هو أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى عضوا في مجموعة أو رابطة من أشخاص طبيعيين أو معنويين يمارسون سيطرة على البنك ومجموعته. 3- ألا يكون لديه هو أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى والشركات التي يمتلكونها أي علاقة تعاقدية أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع مجموعة البنك بما في ذلك حصولهم على تسهيلات ائتمانية أو تقاضيهم أي راتب أو ميزة مادية من البنك ومجموعته قد تؤثر على قدرته على اتخاذ القرار باستقلالية (باستثناء ما يتلقاه مقابل عضويته في المجلس من مكافآت وبدلات). 4- ألا يعمل أو يساهم في مؤسسة تقدم للبنك ومجموعته خدمات استشارية أو مهنية، مثل خدمات التدقيق الخارجي والإسناد الخارجي، وغيرها من الخدمات، سواء بصفته الشخصية أو من خلال أحد أقاربه من الدرجة الأولى. وألا يكون له أو لأحد أقاربه من الدرجة الأولى أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي يجريها البنك ومجموعته، أو يكون طرفاً فيها. 5- ألا تربطه صلة قرابة من الدرجة الأولى بأي من أعضاء المجلس أو الإدارة التنفيذية للبنك. 6- ألا يعمل أو سبق له العمل هو أي من أقاربه من الدرجة الأولى لدى البنك ومجموعته خلال السنوات الخمس السابقة. 7- أن يكون لديه مؤهل جامعي وخبره ملائمة لا تقل عن خمس سنوات في المجالات المالية أو المتخصصة في أعمال البنوك. 8- يشترط أن يكون المرشح كعضو مستقل شخص طبيعي من ذوي الخبرة والإختصاص في الأمور المالية والمصرفية أو القانونية. ولا يجوز أن يكون العضو المستقل شخص معنوي.

	9- ألا تتعدى فترة العضوية للعضو المستقل فترتين ((دورتين)) للمجلس، وتعتبر الفترة التي خدمها العضو المستقل فترة كاملة، حتى لو لم يستوف مدة الثلاث سنوات لأي سبب، أو تم انتخابه ليستكمل مدة سلفه. ويقوم المجلس بمراجعة دورية، مرة واحدة في السنة على الأقل، لمدى توافر استقلالية وحيادية كل عضو في اتخاذ القرار وعدم وجود أي تضارب مصالح لديه يؤثر على ذلك. ويجب أن يتضمن ذلك مراجعة استمرار توافر شروط استقلالية الأعضاء المستقلين. كما يجب على كل عضو من الأعضاء المستقلين تقديم المعلومات الضرورية والمحدثة اللازمة لهذا الغرض مع تقديم تعهد منه بعدم حدوث أي تغيرات تؤثر على شروط استقلاليته. في حال فشل عضو المجلس في الوفاء بمسؤولياته أو تبين وجود أي تضارب في المصالح يؤثر على استقلاليته، يجب على مجلس الإدارة أن يتخذ الإجراء القانوني اللازم بما في ذلك إمكانية إسقاط عضويته وترشيح بديلا له. وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من شروط التأهيل المبينة أعلاه زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط. وفي جميع الأحوال، يحرص المجلس على أن يضم أعضاء من نطاق واسع من التخصصات والمهارات بحيث تتوافر بشكل جماعي المعرفة والخبرة المناسبة لكافة أنشطة الشركة، والتخطيط الاستراتيجي، والاتصال والتواصل والحوكمة وإدارة المخاطر والرقابة الداخلية وفهم للتطورات الاقتصادية المحلية والاقليمية، والدولية، والبيئة القانونية، والرقابية. ويتعين على المجلس عند تحديد أعضاءه ولجانه المختلفة التحقق من أهليتهم لشغل هذه المناصب وقدرتهم على تخصيص الوقت والجهد اللازمين للوفاء بمسؤولياتهم، ولا يجوز أن يكون رئيس المجلس من الأعضاء التنفيذيين أو يمارس أي مهام تنفيذية في البنك أو يشارك في أي من لجان المجلس. ** ويكون إصدار كتاب من البنك لغرض استصدار شهادة حسن السيرة والسلوك لراغب الترشح لعضوية المجلس مشروطاً بتقديم طلب الترشح مرفقاً به **البيانات والمستندات** المطلوبة قبل إصدار هذا الكتاب.
مادة 25 تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري وعند التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لمن يختاره من المرشحين، ويجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح ولا يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح، ويكون التصويت وفقاً لنظام الحوكمة الصادر من هيئة قطر للأسواق المالية. ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويبقى مجلس الإدارة الأول قائما بعمله لمدة ثلاث سنوات. ويجوز انتخاب عضو مجلس الإدارة أكثر من مرة إلا إذا قام به عارض يمنع ذلك وللعضو أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسئولاً قبل الشركة.	**مادة 25** ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويبقى مجلس الإدارة الأول قائما بعمله لمدة ثلاث سنوات. ويجوز انتخاب عضو مجلس الإدارة أكثر من مرة إلا إذا قام به عارض يمنع ذلك وللعضو أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسئولاً قبل الشركة. ولا يجوز أن تتعدى فترة العضوية للعضو المستقل دورتين بمجلس الإدارة. وفي حال انتهاء مدة مجلس الإدارة قبل تصديق الجمعية العامة على التقارير المالية للشركة تمتد مدة المجلس إلى تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية.

ولا يجوز أن تتعدى فترة العضوية للعضو المستقل دورتين بمجلس الإدارة. وفي حال انتهاء مدة مجلس الإدارة قبل تصديق الجمعية العامة على التقارير المالية للشركة تمتد مدة المجلس إلى تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية.	
مادة 26 ((الفقرة الرابعة)) ويشكل مجلس الإدارة من بين أعضائه أكثر من لجنة حسب متطلبات العمل، على أن يكون منها لجنة تدقيق وفقاً لنظام الحوكمة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، ومصرف قطر المركزي.	**مادة 26 ((الفقرة الرابعة))** ويشكل مجلس الإدارة من بين أعضائه أكثر من لجنة حسب متطلبات العمل ونظم الحوكمة، على أن يكون منها لجنة تدقيق وفقاً لنظام الحوكمة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، ومصرف قطر المركزي.
مادة 28 إذا خلا مقعد أحد أعضاء مجلس الإدارة شغله من كان حائزا لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية المجلس، فإذا قام به مانع شغله من كان يليه في الترتيب ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر يستمر المجلس بالعدد المتبقي من الأعضاء بشرط ألا يقل عدد أعضاء المجلس عن خمسة. وإذا بلغت عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس أوقل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة أعضاء فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو انخفاض عدد المتبقي منها عن خمسة لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة. ويوزع المجلس العمل بين أعضائه وفقا لطبيعة أعمال الشركة وله أن ينيب أحد أعضائه للقيام بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف على وجه من أوجه نشاط الشركة.	**مادة 28** **يعتبر منصب عضو مجلس الإدارة شاغراً-:** 1. إذا استقال العضو من منصبه. 2. إذا توفي أو أصيب بعاهة عقلية أو بدنية دائمة تمنعه من أداء واجباته. 3. إذا منع من ممارسة العمل كعضو مجلس إدارة بموجب أحكام قانون السادة / مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (13) لسنة 2012. 4. إذا منع من ممارسة العمل كعضو مجلس إدارة بموجب أحكام قانون مصرف قطر المركزي رقم 15 لسنة 1993 وتعديلاته. 5. في حال أصبح عضو المجلس غير مؤهل وفقا للشروط المبينة بالمادة (24) من النظام الأساسي أو فشل في الوفاء بمسؤولياته أو تبين وجود أي تضارب في المصالح يؤثر على استقلاليته، 6. فقدان العضوية بمقتضيات المواد (33) و (34) من النظام الأساسي. إذا خلا مقعد أحد أعضاء مجلس الإدارة شغله من كان حائزا لأكثر الأصوات من المرشحين من نفس فئة سلفه الذين لم يفوزوا بعضوية المجلس، فإذا قام به مانع شغله من كان يليه في الترتيب ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر يستمر المجلس بالعدد المتبقي من الأعضاء. وإذا بلغت عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس أوقل عدد الأعضاء المتبقين عن ثمانية أعضاء فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو انخفاض عدد المتبقي منها عن ثمانية لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة. وعلى العضو المعنوي المنتخب بصفته القانونية في حال شغور ممثله في مجلس الإدارة لأي سبب، فعليه تسمية ممثل آخر خلال شهر من تاريخه وإلا يعتبر فاقد لعضويته في المجلس.

	ويوزع المجلس العمل بين أعضائه وفقا لطبيعة أعمال الشركة وله أن ينيب أحد أعضائه للقيام بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف على وجه من أوجه نشاط الشركة.
مـادة 31 يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة ويجوز أن يعقد خارج مركزها بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع، وأن يكون هذا الاجتماع في دولة قطر. ويجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء. على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس ويجوز المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلـة مؤمنـة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس.	**مـادة 31** يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة ويجوز أن يعقد خارج مركزها بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع، وأن يكون هذا الاجتماع في دولة قطر. ويجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء. على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس ويجوز المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلـة مؤمنـة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس. ويصدر المجلس قرارا بتسمية أمين سر المجلس، وتكون الأولوية للحاصلين على شهادة جامعية في القانون أو المحاسبة من جامعة معترف بها أو ما يعادلها. ترسل الدعوة لأعضاء المجلس، والمشاركين – إن وجدوا – قبل التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل، واستلام طلبات الأعضاء بإضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال وإثبات تاريخ تقديمها.

ويصدر المجلس قرارا بتسمية أمين سر المجلس، وتكون الأولوية للحاصلين على شهادة جامعية في القانون أو المحاسبة من جامعة معترف بها أو ما يعادلها. وتوجه الدعوة لكل عضو مصحوبة بجدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاد اجتماع مجلس الإدارة بعشرة أيام أو أقل في الاجتماعات الطارئة ، ويجوز لأي عضو بالمجلس طلب إضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال. ولا يجوز لأي " طرف ذي علاقة " يكون طرفاً أو له صلة بعملية أو علاقة أو صفقة تبرمها الشركة حضور إجتماع المجلس أثناء مناقشته تلك العملية أو العلاقة أو الصفقة، ولا يحق له التصويت على ما يصدره المجلس من قرارات بشأنها. وعلى مجلس الإدارة عقد إجتماعاته بصورة دورية أو متكررة وفقاً لضرورات العمل بحيث لا تقل عن مرة واحدة كل شهرين وعن ستة إجتماعات في السنة. ويجوز للعضو الغائب أن ينيب عنه كتابه غيره من أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس. واستثناء من الأصل يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير وفقا للضوابط المنصوص عليها بالمادة 32 من هذا النظام. وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.	ويرسل جدول الأعمال ومعلومات مكتوبة كافية عن خلفية موضوعات الاجتماع قبل انعقاده بعشرة أيام أو أقل في الاجتماعات الطارئة. ويستثنى من ذلك البيانات المالية، والتي ترسل قبل ثلاثة أيام من موعد اجتماع المجلس الذي تتم فيه مناقشتها. ولا يجوز لأي " طرف ذي علاقة " يكون طرفاً أو له صلة بعملية أو علاقة أو صفقة تبرمها الشركة حضور إجتماع المجلس أثناء مناقشته تلك العملية أو العلاقة أو الصفقة، ولا يحق له التصويت على ما يصدره المجلس من قرارات بشأنها. ويجب على كل عضو من أعضاء المجلس أن يكون مستقلاً عند اتخاذ القرارات ولا يجوز لأي عضو أو مجموعة من الأعضاء السيطرة على مجريات اتخاذ القرارات بالمجلس. وعلى مجلس الإدارة عقد إجتماعاته بصورة دورية أو متكررة وفقاً لضرورات العمل بحيث لا تقل عن مرة واحدة كل شهرين وعن ستة إجتماعات في السنة. ويجوز للعضو الغائب أن ينيب عنه كتابه غيره من أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس. واستثناء من الأصل يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير وفقا للضوابط المنصوص عليها بالمادة 32 من هذا النظام. وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.
مـادة 48 تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري، وعند التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لمن يختاره من المرشحين، ويجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح، ولا يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح ويكون التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المدرجة في السوق المالي، وفق نظام الحوكمة التي تضعه الهيئة.	**مـادة 48** تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري وفقاً لأسلوب التصويت التراكمي، وعند التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لمن يختاره من المرشحين، ويجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح، ولا يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح ويكون التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المدرجة في السوق المالي، وفق نظام الحوكمة التي تضعه الهيئة.

مـادة 69 تلتزم الشركة بنظم حوكمة الشركات الصادرة عن السادة / مصرف قطر المركزي، وهيئة قطر للأسواق المالية، وما يطرأ عليها من تعديلات ، وفي حالة وجود أي تعارض بين نظام الحوكمة الصادر من الهيئة وتعليمات الحوكمة الصادرة من المصرف، يتم تطبيق تعليمات الحوكمة الصادرة من المصرف. وتسري أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 2015 وتعديلاته فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام وتعتبر كافة التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له.	**مـادة 69** تلتزم الشركة بنظم حوكمة الشركات الصادرة عن السادة/ مصرف قطر المركزي، والسادة / هيئة قطر للأسواق المالية، وما يطرأ عليها من تعديلات ، وفي حالة وجود أي تعارض بين نظام الحوكمة الصادر من الهيئة وتعليمات الحوكمة الصادرة من المصرف، يتم تطبيق تعليمات الحوكمة الصادرة من المصرف. وتسري أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ((11)) لسنة 2015 وتعديلاته ونظم الحوكمة المشار إليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام وتعتبر كافة التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون وعلى نظم الحوكمة بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له.